

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٥/١٢/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والمنوفية والإسماعيلية ودمياط الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظة : الشرقية وقنا ومن ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ بالنسبة لباقي المحافظات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٧/٥/٣١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة والفيوم وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحيين المنيف ومدينة الإسماعيلية - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية الصادر بهما القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٧/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : الجيزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٨/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى